

شرح عمدة الأحكام - مجلس (١٢)

صالح العصيمي

ما شاء تقريرا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله وصحابه ما بينت اصول العلوم. وسلم -

00:00:00

عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الحادي والعشرون في شرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة اربع واربعين والـ٩ وهو كتاب العمدة في الاحكام. المعروف شهرة بعمدة الاحكام. للحافظ عبدالغنى ابن -

00:05:16

عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ستمائة. رحمه الله. فقد انتهى من البيان الى قوله رحمه الله باب الذكر عقب الصلاة. نعم. احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله -

00:05:46

نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد. فاللهم اغفر لشيخنا ولوالديه وللمسلمين. قال عبدالغنى المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه العمدة في الاحكام باب الذكر عقب الصلاة. هذا هذا -

00:06:06

والباب السادس عشر من ابواب كتاب الصلاة الثلاثة والعشرين التي ذكرها المصنف رحمه الله. والقول في هذه الترجمة كالقول في الترجمة المتقدمة باب التشهد فهي مما يندرج عندهم ايضا في باب صفة الصلاة. فالحنابلة وغيرهم من -

00:06:26

والله يذكرون باب الذكر عقب الصلاة مندرجها في جملة باب صفة الصلاة اذ ذكر الصلاة تابع لها. اما المحدثون فترجموا بها بهذا اللفظ او قريبا منه. فترجم النووي في خلاصة الاحكام -

00:06:56

لما ترجم به المصنف. وزاد المكتوبة. فقال باب الذكر عقیما الصلاة المكتوبة. وترجم جماعة بقولهم باب الذكر بعد الصلاة منهم البخاري في صحيحه. والبغوي في شرح السنة والضياء المقدسي في السنن والاحكام -

00:07:26

وبعد الحق الاشبيلي في الاحكام الكبرى. وترجم غيرهم وترجم جمع غيرهم من المحدثين بنحو هذا اللفظ قريبا من ومقصود الترجمة بالذكر الواقع خارج صلاة الذكر الواقع خارج الصلاة. التي بعدها -

00:08:06

تابعها لها التي بعدها تابعا لها. فعقيم الشيء تابعه التي بعدي فعقیب الشيء تابعه التي بعده. ومنه سمي الولد والذرية عقبا ومنه سمي الولد وذرية عقبا. لأنهم يتبعون اباهم. لانه -

00:08:46

هم يتبعون اباهم ويأتون بعده. وان في الصلاة عهدية اي يراد بها صلاة معهودة. اي يراد بها صلاة معمودة شرعا وهي الصلوات الخمس المكتوبة. وهي الصلوات الخمس مكتوبة بدلالة سياق الاحاديث الواردة في الباب بدلالة سياق الاحاديث الواردة -

00:09:16

ان في الباب والذكر اذا اطلق يراد به ذكر الله. والذكر اذا اطلق يراد وبه ذكر الله. فقول المصنف باب الذكر عقیم الصلاة. اي ذكر الله بعده اي ذكر الله بعدها. وذكر الله شرعا هو اعظم الله -

00:09:56

وحضوره واعضاء الله وحضوره. في القلب واللسان او احدهما في القلب واللسان او احدهما. فالذكر موضوع في كلام العرب فيه شيئاً احدهما الاعظام والاجلال. الاعظام والاجلال والآخر استحضار الشيء وشهادته. استحضار الشيء -

00:10:26

شهادته فإذا قيل ذكر الله وجد هذان المعنيان. فإذا قيل الله وجد هذان المعنيان. فإنه اعظم واجلال لله استحضار له وشهادته. وذكر الله عز وجل نوعان. احدهما ذكر الله المتعلق بالخبر. ذكر الله المتعلق بالخبر. والآخر -

00:11:06

ذكر الله المتعلق بالطلب. ذكر الله المتعلق بي. الطلب وكل نوع يتبعه نوعان ايضا وسبق بيان تفاصيل لتفارعهما في شرح الزيادة

الرجبية. واذكار الصلاة التي تقال بعدها من ذكر الله المتعلق بخبره عن نفسه - [00:11:46](#)
من ذكر الله المتعلق بخبره عن نفسه. في اسمائه وصفاته الثنائي عليه باسمائه وصفاته بالثناء عليها. فالسائل سبحان الله والحمد لله
والله اكبر يثني على الله سبحانه وتعالى بما اخبر به عن نفسه من - [00:12:26](#)

هذه الاسماء والصفات المضمنة ايها. واسم الذكر غالب عليها واسم الذكر غالب عليها. والا ففيها ما هو والا ففيها ما هو دعاء. والذكر
والدعاء اسمان من جنس الاسماء التي اذا انفردت دل احدهما عن الآخر - [00:12:56](#)
واذا ذكرت معا كان لاحدهما معنى اخر اذا اذا قيل الذكر دل على الدعاء. اذا قيل الدعاء دل على الذكر. اذا قيل الذكر والدعاء صار
لهذا معناه ولهذا معنى فالذكر حينئذ هو اعظم الله وحضوره في القلب - [00:13:36](#)

واللسان او احدهما واما الدعاء فهو طلب الله عز وجل وسؤاله. فهو طلب الله عز وجل وسؤاله. فقول الفقهاء وغيرهم الذكر بعد
الصلاه اي تغليب اي تغليبا فجمهور المذكور في الاحاديث مما يأتي به العبد بعد الصلاه هو - [00:14:06](#)

من الذكر وان كان بعضها مشتملا على الدعاء كالاستغفار ثلاثا بعد السلام وقد جعل المصنف هذا الباب باب الذكر عقب الصلاه بعد من
باب الوتر. مع كونه متعلقا بصفة الصلاه. مع - [00:14:36](#)

كونه متعلقا بصفة الصلاه. والجاري في تصرف الحنابلة. انهم يستوفون ما تعلق بصفة الصلاه. ويذكرون في جملته الذكر بعد الصلاه ثم
يتبعون الابواب المتعلقة بصلة الفرض كباب اركان الصلاه صلاتي وواجباتي او سننها وباب سجود السهو ويذكرون فيه المبطلات
ومنهم من - [00:15:06](#)

يفردها عن باب سجود السهو. ثم يعقدون باب صلاة التطوع. ويذكرون فيه صلاة الوتر. فخالفهم المصنف رحمه الله او ولم يسر
بسيرهم. وقدم باب الوتر على باقيه باقيه مما يتعلق - [00:15:46](#)

بصفة الصلاه. والباب السابق بباب الوتر هو باب ايش ؟ التشهد المشتمل على ما يقال من دعاء قبل السلام. فكان اللائق اتباع باب التشهد
باب الذكر عقب الصلاه. وعدل عنه المصنف - [00:16:16](#)

مما يستدعي النظر في العلة الموجبة مخالفة لما ينبغي ان يجري عليه في تصرف الحنابلة او ما هو انساب في كتابه من جهة اتباع
الابواب الاشد تعلقا ببعضها ببعض. فها هنا - [00:16:46](#)

في صنيع المصنف فيها هنا نظران في صنيع المصنف. احدهما النظر باعتبار ترتيب كتاب العمدة. النظر باعتبار ترتيب كتاب العمدة دون
غيره. في ظهر ان الحامل له احد ثلاثة اشياء احد ثلاثة اشياء اولها - [00:17:16](#)

ان الذكر يكون في الصلاه وبعدها ان الذكر يكون في الصلاه وبعدها فمن الذكر فيها ما يكون في الوتر. فمن الذكر فيها ما يكون في
الوتر كدعاء القنوت. ومنها - [00:17:56](#)

كما يكون بعدها ومنها ما يكون بعدها. فلما ذكر باب الوتر المشتمل على ذكر في الصلاه ناسب ان يتبعه باب الذكر عقب الصلاه. وثانيها
ان الوتر من النوافل التي يتبعها ذكره ان الوتر من النوافل التي يتبعها ذكر فيستحب - [00:18:26](#)

عند الحنابلة وغيرهم ان يقول سبحان الملك القدس ثلاثا. وهو ومن النوافل وهو من النوافل. فناسب ان يتبعه. بالذكر المتعلق بصلة
الفرض فناسب ان يتبعه بالذكر المتعلق بصلة الفرض مما يقال بعده - [00:19:06](#)

وثالثها ان الصلاه المكتوبة يعتريها نقص ان الصلاه المكتوبة يعتريها نقص فيستحب جبرها بتطوع من جنسها او من غيره. فيستحب
جبرها بتطوع من جنسها او من غيره. وباب الوتر مما يجر نقصها وهو من جنسها - [00:19:36](#)

وباب الوتر مما يجر نقصها وهو من جنسها. فاتبعه بما يجر من غير جنسها. فاتبعه بما يجر نقصها من غير جنسها وهو باب الذكر
عقيدة الصلاه. والآخر نظر باعتبار تصرف الحنابلة الذي ذكرناه - [00:20:16](#)

نظر باعتبار تصرف الحنابلة الذي ذكرناه فكان المصنف اعتبراه ذهول فكان المصنف اعتبراه ذهول فاثبت باب الوتر. وذكر ما بقي مما
يتعلق بصفة الصلاه وهو باب الذكر عقب الصلاه. فجاء به في - [00:20:46](#)

بهذا المحل استدراكا. فجاء به في هذا محل استدراكا. وهذا جواب حسن لا مجيد عنه في موقع مختلفة من كتب اهل العلم منها

الواقع في مسند الامام احمد رحمة الله فاته يذكر مسند - 00:21:26

صحابي ثم يأتي بعده بغيره ثم يرجع الى مسند ذلك الصحابي في ذكر احاديث استدراكا لما فاته اثباته في المحل مناسب لأن يذكر مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهمما ثم يسوق ما يسوق - 00:21:56

منه ثم يأتي بجملة من مسنته بعد ذكر جملة من مسانيد غيره من الصحابة فيقع هذا استدراكا. ومنه الواقع في جامع الترمذى في ابواب الطهارة في اخره بعد باب كم ت Mukth nafas - 00:22:26

فاته لما فرغ من الابواب المتعلقة الطهارة وبلغ ما يتعلق بالحيض والنفاس رجع الى ذكر ابواب تتعلق بالوضوء ونحوه. مما لها تعلق متقدمة على هذا الموضوع. ففعله استدراكا. فالذى يظهر - 00:22:56

ان المصنف اراد ان يستدرك بالحاق هذا الباب. ولا يهمه لشدة الحاجة اليه فوقع في هذا الموضوع. وكان مصنفا املي كتابه املاء. فاقتضى الاملاء وقوع الامر كذلك. اذ لو كان - 00:23:26

نسخا بيده حتى يتمه لامكته ان يقدم ويؤخر. فكانه يملئه باعتراض ما اعتراه مما ذكرناه. ومثل هذا يقال في التصانيف التي ذكرنا. كانها كانت لا املاء ويحصل فيها سهو يستدركه المصنف فيما بعد. هذا حاصل الجواب عما - 00:23:56

ما وقع من تأخير هذا الباب عن مظاهره من الابواب المتعلقة بالصلاوة وادخال باب الوتر بين باب التشهد وباب الذكر عقب الصلاة. وهو الاشكال الذي ذكرناه وبيننا حينئذ انه لم يذكر احد من الشرح - 00:24:26

الذين صنفو وطبعت تصانيفهم حلا لهذا الاشكال. حد وقف في شروح العمدة المكتوبة المطبوعة جوابا عن هذا الاشكال او تعرضوا له مثل الاحكام لابن دقيق العيد او الاعلام لابن الملقب - 00:24:56

او رياض الافهام للفاكه. انا راجعتها جميعا فلم ارى ابدا ذكر ذلك وجوابه هو فيما يظهر ما ذكرناه. وشكر الاخوة والاخوات الذين اجتهدوا في ابراز شيء مما يحتمل هذا المقام واستفادت مما ذكروه. واحمد الله - 00:25:16

على انه قرب البعيد. بعض الاجوبة التي وصلت على الجوال هي من امريكا. وبعضها من الجزائر وهما بلدان بعيدان جدا عن موضوع الدرس. وهذه نعمة عظيمة من الله. نسأل الله ان يرزقنا شكرها - 00:25:46

وان يديم فضله فيها. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهمما انه رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن عباس رضي الله عنهمما - 00:26:06

كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعتم. وفي لفظ انه قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير. عن وراد المولى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه انه قال املي علي المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه - 00:26:26

في كتاب الى معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما - 00:26:46

منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. ثم وفدت بعد ذلك على معاوية رضي الله عنه فسمعته يأمر الناس بذلك. وفي لفظ انه قال وكان ينهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال. وكان ينهى عن عقوبة الامهات ووأد - 00:27:06

بنات ومنع وهات عن سمي المولى ابي بكر بن عبد بن سمي مولى بن مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح السمانى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا قد - 00:27:26

ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. فقال وما ذاك؟ قالوا يصلون كما نصل ويسصومون كما نصوم ويتصدقون ولا اتصدق ويتعقرون ولا نعتقد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبق - 00:27:46

وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل تسمعوا هذا الفضل العظيم. هذا المذكور فيه ربما احدنا يكرره بعد الصلوات لكنه يغفل عن هذا الفضل العظيم الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. احسن الله اليك - 00:28:06

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر - 00:28:26

كل صلاة ثلاثاً وتلاثين مرة. قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله - [00:28:46](#)

فيه من يشاء. قال سمي فحدثت بعض اهل هذا الحديث. فقال وهمت انما قال لك تسبح الله ثلاثاً وتلاثين وتحمد الله ثلاثاً وتلاثين وتكبر الله ثلاثاً وتلاثين. فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله - [00:29:06](#)

والحمد لله حتى تبلغ من جمیعہن ثلاثاً وتلاثین. عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا في حمیصۃ لها اعلم. فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبا بحمیصۃي هذه الى ابي جهم واتونی - [00:29:26](#)

مجانیۃ ابی جهل فانها الہتی انفا عن صلاتی. الحمیصۃ کسائے مریع له اعلم. والانجانیۃ کسائے غلیظ ذکر المصنف رحمة الله في هذا الباب اربعۃ احادیث. وكل فمما لم یذكره في عمدة الاحکام الكبرى. فالباب بجملته - [00:29:46](#)

غير وارد فيها. فهو من الابواب الزائدة عليها باب تقدم. وهو باب فضل صلاة الجمعة و وجوبه وهو باب فضل صلاة الجمعة و وجوبها. لهذا الباب وذاك لم یذكر في عمدة الاحکام الكبرى والاحادیث المذکورة في البابین زائدة عليها - [00:30:16](#)

ويظهر لي ان المصنف صنف عمدة الاحکام الكبرى اولا. ثم اراد ان يختصرها. فلما شرع يختصرها لاحت له ابواب حقیقة الالحاق فزادها. فصار في عمدة الاحکام الصغرى ابواب واحادیث ليست في الكبرى. والاحکام المتعلقة بباب الذکر عقیدة الصلاة. الواردة في - [00:30:56](#)

في الاحادیث المذکورة خمسة احكام. فالحكم الاول انه یسن الذکر بعد الصلاة المكتوبة انه یسن الذکر بعد الصلاة المكتوبة للحادیث الثالثة المذکورة في من باب اولا للحادیث الثالثة المذکورة في الباب اولا. وهي حديث ابن عباس - [00:31:36](#)

والغیرة وابی هريرة رضي الله عنهم. فالذکر فيها من انواع وارد فيه. فالذکر فيها من انواع الوارد فيه. كما سیأتي بيانه. وهو عند الحنابلة مختص بالصلوات الخمس المكتوبة. وهو عند الحنابلة مختص بالصلوات - [00:32:06](#)

الخمس المكتوبة فلا یؤتى به بعد شيء من النوافل. فلا یؤتى به بعد شيء من النوافل. لا بعد السنن الرواتب ولا غيره. لا على السنن الرواتب ولا غيرها. يقوله المصلي اذا - [00:32:36](#)

فرغ من صلاته يقوله المصلي اذا فرغ من صلاته. فإذا سلم استحب له قول ما ورد. ووقت اذكار لكل صلاة هو وقتها. ووقت اذكار كل صلاة هو وقتها - [00:33:06](#)

فإذا فرغ المصلي من صلاته جاء بالاذكار بعدها. وبين وقت الاذكار بعد الصلاة بانقضاء وقتها. فمثلا ينقضي وقت اذكار صلاة المغرب بايام؟ ما هو نهاية وقت صلاة المغرب احسنت بغياب الشفق الاعلى بغياب الشفق الاحمر فإذا - [00:33:36](#)

خرج وقت صلاة المغرب خرج انقضى وقت اذكارها التي تقال بعدها وهذه المسألة لم یذكرها الحنابلة في كتبهم. وهذه المسألة لم یذكرها الحنابلة في كتبهم. وهي مخرجة على ما ذكروه. اي - [00:34:16](#)

هذه مسألة ذبحت في كتب الحنابلة. هل نصوا عليها ام لا ما وجدت لهم نص. لكن خرجتها على ما ذكروه في موضع اخر ما هو؟ احسنت. وخرجت على وقت السنن الرواتب البعدية. وخرجت على وقت السنن الرواتب البعدية. فان وقت السنن الرواتب البعدية - [00:34:46](#)

الحنابلة هو وقت الصلاة المكتوبة. هو وقت الصلاة المكتوبة. فالذی ذكرناه قبل قليل في وقت المغرب ینتهي وقت راتبته عندهم بانتهاء وقت صلاة المغرب وهو غیاب الشفق الاحمر. فكذلك اذكار الصلاة. صلاة المغرب تنتهي بهذا الوقت. ومما ینبه اليه انه یقع - [00:35:16](#)

في ابواب الفقه مسائل قد لا تذكر فيه مذهب. فجادلة الفقهاء ایش؟ بحثوا مسألة ما وجدوها في في فروع مذهبية. ماذا یفعلون نعم الاخ اللي في الاخير رافع يدك. این - [00:35:46](#)

احسنـتـ عـدـةـ فـقـهـاءـ المـذـهـبـ اوـلـاـ انـ یـعـتـنـىـ بـتـخـرـیـجـهاـ عـلـیـ فـرـوـعـ مـذـهـبـهـ. انـ یـعـتـنـىـ بـتـخـرـیـجـهاـ عـلـیـ فـرـوـعـ مـذـهـبـهـ كـالـمـسـأـلـةـ التـيـ ذـكـرـنـاـهاـ وـیـسـمـیـ هـذـاـ تـخـرـیـجـةـ. فـانـ تـعـذـرـ ماـذـاـ یـفـعـلـونـ؟ طـلـبـوـهـاـ فـیـ فـرـوـعـ مـذـهـبـ اـخـرـ مـذـهـبـ المـتـبـوـعةـ -

في فروع مذهب اخر من المذاهب المتبوعة. وقد مر علي ذكر كتاب لاحد الفقهاء من المالكية في تحرير مسائل للمالكية عند على فروع عند الشافعية. فهو لما لم يجد ذكرها - 00:36:56

مسألة في مذهبهم ولا امكانهم التحرير عليها من فروعهم فزع الى فروع الشافعية فخرجها على ما ذكروه. وكان الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمة الله وهو من ادركته واجتمعت به يقول اذا طلبت المسألة عند - 00:37:26

فلم اجدها ايست منها. اذا طلبت المسألة عند الشافعية فلم اجدها ايست منها. انتهت كلامه يعني الاعتناء الشافعية بذكر فروع المسائل اعتراف بالغا. فهم اكثر المذاهب الاربعة في تقسيي المسائل وتتبع الفروض. والسائل مذهبة ايش ؟ القائل مذهبة ايش - 00:37:56

شيخ عبد الرزاق عفيفي لا محمد يا ابو لا ليس همبلي سند مذهبة مالك. والسائل مذهبة مالكي. وان كان بعد ذلك وصديق الحنابلة لكن مذهبة الاصلية هو مذهب المالكية. يأتي المصلي بهذه الاذكار قاعدا - 00:38:26

المصلي بهذه الاذكار قاعدا. قال ابن نصر الله ولو قال بعد قيامه وفي ذهابه فالظاهر انه يصيّب السنة ايضا. فاذا قاله ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه فالظاهر انه يصيّب السنة ايضا. اذا لا - 00:38:56

بذلك اذا لا تفحر في ذلك. انتهي كلامه وهو المختار. فللمصلي ان يأتي بهذه الاذكار قاعدا بعد سلامه. فان جاء بها حال قيامه او وهو ذاهب فانه يكون اتيما بهذه السنة في موضعها. والاكميل اتيانه بها قاعدة - 00:39:26

والاكميل اتيانه بها قاعدا. لماذا ؟ لماذا الاكميل ل تمام يا طيب ايش باسم الله احضار للقلب وذلك وذلك لثلاثة امور. احدها موافقة المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله. موافقة - 00:39:56

عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله انه كان يقولها قاعدا في مصلاه. وتنبيها ما فيه من فضيلة البقاء في موضع الصلاة ما فيه من فضيلة البقاء في موضع الصلاة لما جاء في الصحيح ان الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه - 00:40:36

وثالثها انه اجمع للقلب واقوى على حضوره. واقوى على حضوره فيكون الذاكر ذاكرا مع حضور القلب. فيكون الذاكر ذاكرا مع حضور القلب. واكميل الذكر ما اجتمع فيه - 00:41:06

القلب واللسان واكميل الذكر ما اجتمع فيه القلب واللسان. والحكم الثاني انه يسن الجهر بالذكر بعد الصلاة. انه يسن الجهر بالذكر بعد الصلاة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر - 00:41:36

حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعتم. واللفظ للبخاري وفي لفظ هو لمسلم انه قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة - 00:42:06

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير. والفاظ الحديث الثلاثة كلها دالة على الجهر بالذكر بعد الصلاة المكتوبة. للتصریح برفع الصوت بالذكر في اولها. للتصریح برفع الصوت بالذكر في اولها - 00:42:36

وهذا هو الجهر. وقول ابن عباس في اللفظ الثاني اذا سمعته. اذا سمعتم وهو سمع لمجهول به. وهو سمع لمجبور به. وكذلك قوله في اللفظ الثالث ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير - 00:43:06

والمعرفة حاصلة بسماعه جهرهم بالذكر. والمعرفة حاصلة بسماعه جهرهم بالذكر. وهو المراد بالتكبير في الاصح. وهو المراد بالتكبير في فالتكبير هنا الذكر من تسمية الشيء ببعض افراده من تسمية الشيء ببعض - 00:43:36

افراده. فقول الله اكبر من جملة ما يأتي في الذكر بعد الصلاة وكلام وكلام الحنابلة في هذه المسألة مختلف. وكلام الحنابلة في هذه المسألة مختلفة. قاله ابن مفلح في الفروع اي لا يتبيّن - 00:44:06

منه المذهب المقطوع به اي لا يتبيّن منه المذهب المقطوع به. وهذا معنى قول المرداوي في تصحیح الفروع وهذا معنى قول المرداوي في تصحیح الفروع هذه المسألة ليس للاصحاب فيها كلام. هذه المسألة ليس للاصحاب فيها كلام. انتهي اي - 00:44:36

كلام بين جليل. اي كلام بين جليل. وليس مراده نفي تكلمهم فيها وليس مراده نفي تكلمهم فيها. وانما اراد معنى مخصوصا للكلام وهو

الكلام البين الجليل في كون المذهب هو كذا وكذا. والملتقط من كلامهم وجهان مشهوران. والملتقط من - 00:45:06
كلامهم وجهان مشهوران. احدهما انه يسن الجهر بالذكر بعد المكتوبة انه يسن الجهر بالذكر بعد الصلاة المكتوبة. والآخر انه لا يسن الجهر به. انه لا يسن الجهر به بل يكره مطلقا. بل يكره مطلقا. قال ابن مفلح في الفروع - 00:45:36

ويتوجه تخرج واحتمال. يجهر لقصد تعليم فقط ثم يتركه. يجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه وأشار ابن رجب في فتح الباري الى هذا الوجه عن بعض الاصحاب. وأشار ابن رجب في فتح الباري الى - 00:46:06
هذا الوجه عن بعض الاصحاب. وكأنه يعني به ابن مفلح. فتلخص مما سبق ان لهم ثلاثة اقوام استحباب الجهر وعدمه واستحبابه بقصد تعليم فقط استحباب الجهر وعدمه واستحبابه بقصد تعليم فقط. وجذم - 00:46:36
ابن تيمية وابن رجب في فتح الباري وابن مفلح في المبدع وابن مفلح الحفيد في المبدع انه يسن الجهر به. انه يسن الجهر به اما المرداوي في تصحيح الفروع فقال الصواب الاخفات. اما المرداوي في تصحيح الفروع - 00:47:16

فقال الصواب الاخفات في ذلك. وكذا كل ذكر انتهى كلامه واقتصر الحجاوي في الاقناع ومرعي للكرمي في غاية المنتهي على ذكر قول ابن تيمية على ذكر قول ابن تيمية - 00:47:46
فكأنهما يريانه الوجه المقدم. فكأنهما يريانه الوجه المقدم المحکوم بكونه المذهب. المحکوم بكونه المذهب. وهو الذي جذم به في شرح منتهي الارادة. وهو الذي جذم به البيوت في شرح منتهي الارادات. فقال ويستحب الجهر بذلك - 00:48:16

فقال ويستحب الجهر بذلك انتهى كلامه. فالذي يتراوح ان مذهب الحنابلة انه يسن الجهر بالذكر بعد الصلاة. فالذي يتراوح ان مذهب الحنابلة انه الجو بالذكر بعد الصلاة المكتوبة. وهذا يا ارض يستغرق جميع الاذكار. وهذا الجهر يستغرق جميع - 00:48:46
فلا يفرق بين اولها واخرها. فلا يفرق بين اولها واخرها فما يفعله بعض الناس من الجهر بالاستغفار ثلاثا وقول الله وانت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. ثم تخفت اصواتهم فيما بعده - 00:49:26

او في ما بعد بعده من التسبیح والتکبیر والتحمید فهذا شيء لا اصل له والحكم الثالث انه يسن للمصلی ان يقول بعد صلاة المكتوبة انه يسن للمصلی ان يقول بعد الصلاة المكتوبة لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:49:56

لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد - 00:50:26

لي منك الجد. لحديث المغيرة لحديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة. لا الله الا الله وحده لا شريك له الى تمام الذكر الذي ذكرناه. والفاظ الحديث المذكورة كلها - 00:50:46

البخاري والفاظ الحديث المذكورة كلها للبخاري. وعنه ثم وفدت بعد الا معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك القول. وعنه ثم وفدت بعد ذلك على معاوية سمعته يأمر الناس بذلك القول باثباتات كلمة القول في اخره. باثباتات كلمة القول - 00:51:16

في اخره وقد اسقطها المصنف تبعا للحميدي في الجمع بين الصحيحين. فإنه لم يذكرها وكانها لم تقع في روایتهم لصحيح البخاري. وكانها لم تقع في روایة ویأیتها لصحيح البخاري. وهي معلقة عنده - 00:51:46

ووصلها عبد الرزاق في المصنف واحمد في المسند واسنادها صحيح. ووصلها عبد المصنف واحمد في المسند واسناده صحيح. وقوله الجد بفتح الدين في اللغة المشهورة بفتح الجيم في اللغة المشهورة. وهو الغنى - 00:52:16

وهو الغناء. ومعنى قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنى منه غنى. اي لا ينفع ذا الغناء - 00:52:46

من الله غناه. فهو لا يناله حظوة ومرتبة عند الله. مما عنده من مال وسعة رزق. فهو كقوله تعالى يوم لا ينفع ما له ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم في سورة الشعرا. فالاموال لا تنفع اصحابها - 00:53:06

ان لم تكن لهم اعمال. وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذكر ملازما له كما يدل عليه قوله المغيرة كان يقول يدل على كونه سنة. وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا - 00:53:36

مازما له كما يدل عليه قول المغيرة كان يقول يدل على كونه سنة. فيسن صلي ان يقول بعد سلامه من صلاته المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له - [00:53:56](#)

له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحكم الرابع انه يسن للمصلني ان يقول بعد - [00:54:16](#)

الصلوة المكتوبة انه يسن للمصلني ان يقول بعد الصلاة المكتوبة سبحان الله والحمد لله والله اكبر سبحان الله والحمد لله والله اكبر. ثلاثاً وتلائين ثلاثاً وتلائين لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المسلمين ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلي الله - [00:54:36](#)

عليه وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور للدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك؟ فقالوا يصلون دون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نصدق. ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله صلي الله عليه - [00:55:06](#)

وسلم افلا اعلمكم شيئاً تدركون به من سبكم وتسقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنعكم او الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بل يا رسول الله - [00:55:26](#)

قال تسبحون وتکبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وتلائين مرة واللفظ لمسلم. واللفظ لمسلم. وليس عند البخاري ذكر الى النبي صلي الله عليه وسلم وما قالوه له. وليس عند البخاري ذكر رجوعهم الى - [00:55:46](#)

النبي صلي الله عليه وسلم هو ما قالوه له. نبه اليه الحميدي. في الجمع بين الصحيحين والضياء المقدسي في السنن والاحكام. والضياء المقدسي في السنن والزرکشي في النكت. وابن حجر في فتح الباري - [00:56:16](#)

وقوله قال ابو صالح واسمه ذکوان السمان ويقال الزيات مرسل لانه تابعي. ورواه مسلم من وجه اخر عن ابي صالح عن ابي هريرة. ورواه مسلم من وجه اخر عن ابي صالح عن ابي هريرة. في جملة - [00:56:46](#)

في جملة الحديث فصار موصولاً بهذه الرواية عند مسلم. فصار موصولاً بهذه الرواية عند مسلم فكان ابا صالح كان ينشط تارة في قوله في حديث ابي هريرة ويفتر تارة اخرى فيرسله ارسالاً. واما قوله - [00:57:16](#)

قال سمية وهو مولى ابي بكر بن عبدالرحمن فحدثت بعض اهلي الى اخره فهي معلقة عند مسلم. اي لم يروها باسناد اي لم يروها باسناده ووصلها غيره. فرواها ابو عوانة في المستخرج والبيهقي في - [00:57:46](#)

السنن الكبير باسناد صحيح الى سورية. فرواها ابو عوانة الاسرائيلي في المستخرج والبيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح الى سمية. وقوله اهل الدثور اي اهل الاموال اهل الدثور. جمع دثر جمع دثر - [00:58:16](#)

كفلس وفلوس كفلس وفلوس. وفي الحديث استحباب التسبيح والتحميد والتکبير ثلاثاً وتلائين. وفي الحديث استحباب التسبيح والتحميد والتکبير ثلاثاً وتلائين في دبر الصلاة المكتوبة. في دبر الصلاة المكتوبة لامرها صلي الله عليه وسلم به - [00:58:46](#)

مع ذكر عظم فضله لامرها صلي الله عليه وسلم به مع ذكر عظم فضله ومذهب الحنابلة بهذا الذكر يجمعه اربعة فروع. ومذهب الحنابلة بهذا ممكن يجمعه اربعة فروع اولها ان الافضل عندهم تقديم التسبيح - [00:59:16](#)

ثم التحميد ثم التکبير ثم التسبيح ثم التحميد سواء جمع بينهن او افراد. فاذا جمع قال سبحان الله والحمد لله والله اكبر سبحان الله والحمد لله اكبر حتى يتم العدد. واذا افردت قال سبحان الله سبحان الله - [00:59:46](#)

على الله حتى يتم ثلاثاً وتلائين ثم قال الحمد لله الحمد لله حتى يتم ثلاثاً وتلائين ثم قال الله اكبر الله اكبر حتى يتم ثلاثاً وتلائين - [01:00:16](#)

وثانيها ان الافضل ان يفرغ منهن معاً. ان الافضل ان يفرغ منهن معاً قاله احمد في رواية ابي داود السجستاني قاله احمد في رواية ابي داود السجستاني ويقع الفراغ منها معاً بجمعهن. ويقع الفراغ منها معاً بجمعهن. فيقول - [01:00:36](#)

قول سبحان الله والحمد لله والله اكبر سبحان الله والحمد لله اكبر حتى يتم ثلاثاً وتلائين اذا بلغ اخرهن تم له الفراغ منها معاً. فالجمع عند نابذة افضل من الافراد. فالجمع عند الحنابلة افضل من الافراد. ويقويه - [01:01:06](#)

امران ويقويه امران. احدهما ان الجمع فيه زيادة مبني ان الجمع في زيادة مبني وهو حرف العطف الواو الواو وبين الذكر الاول والثاني والذكر الثاني والثالث. بقول الذات سبحانه الله والحمد لله والله اكبر - 01:01:36

والزيادة في المبني اعظم في قدر الذكر اعظم في قدر الذكر فترجى له زيادة الاجر. والآخر انه اتم معنى انه اتم معنى لان الذاكر ينزع الله بالتسبيح. لان الذاكر - 01:02:06

ينزع الله بالتسبيح. ثم يثبت له الكمالات في التحميد. ثم يثبت له بالتحميد. ثم يشهد له بالكفر والعظمة لما له من الكمالات وما انتفى عنه من النعائص والافات. لما - 01:02:36

له من الكمالات ولمن تفا عنده من النعائص والافات. فكان التكبير نتيجة المعنيين المذكورين في التسبيح والتحميد. فكان التكبير نتيجة المعنيين المذكورين في التسبيح والتحميد وثالثها ان له ان يزيد تمام المئة. ان له ان يزيد - 01:03:06

امام المئة لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو وعلى كل شيء قادر. ان له ان يزيد تمام المئة لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على - 01:03:36

كل شيء قادر ذكره ابن النجار في المنتهى والحجاوي في الاقناع ذكره ابن النجار في المنتهى والحجاوي في الاقناع. فان شاء الذاكر اقتصر على ما تقدم. فان شاء الذاكر اقتصر على ما تقدم. بذكر - 01:03:56

ثلاث وثلاثين من كل وعدتها تسع وتسعون. وان شاء تمم المئة وان شاء تمم المئة بهذا الذكر. فكلاهما سنتان عند الحنابلة فكلاهما سنتان عند الحنابلة. يأتي بهذا مرة ويأتي بهذا مرة - 01:04:26

يأتي بهذا مرة ويأتي بهذا مرة. ورابعها ان عدد هذا ليه كده؟ تسبيحا وتحميدا وتكبيرا هو تسعه وتسعون. ان عدد هذا الذكر تسبيحا وتحميدا كبيرة وتسعة وتسعون ذكرا. وان زيدت التهليلة بلغ مئة - 01:04:56

وان زيدت التهليلة بلغ مائة. قال ابن مفلح في الفروع ويتجه له انه حيث ذكر العدد في ذلك فانما قصد الا ينقص منه. فانما قصد الا ينقص - 01:05:26

اما الزيادة فلا تضر. اما الزيادة فلا تضر. ولا سيما عند غير قصده ولا سيما عند غير قصد. لان الذكر مشروع في الجملة. لان الذكر مشروع في الجملة فهو يشبه المقدر في الزكاة اذا زاد عليه. فهو يشبه - 01:05:56

المقدرة في الزكاة اذا زاد عليه. انتهى كلامه. معنى ما ذكره ابن مفلح انه يتوجه ان يقال بالزيادة على هذا العدد. فان تقييده بما قيد به في الحديث يراد منه ان لا ينقص عنها. فان زاد عليها لن يضر. ولا سيما - 01:06:26

عند غير قصد اي حصول ذلك منه لذهول ونحوه. وعلله بان الذكر مشروع في الجملة اي ان ذكر الله في التسبيح والتحميد والتكبير مشروع في الجملة اي مأمور به. قال فهو - 01:06:56

تشبه المقدر في الزكاة اذا زاد عليه. اي يشبه ان يزيد الانسان في اخراج القدر من الذي يجب عليه من الزكاة؟ فلو قدر ان احدا عنده نصاب من الابل وفيه شيء مقدر شرعا او من البقر او من الغنم او من النقادين. فزاد - 01:07:16

على ذلك المقدر شيئا من عنده يتطوعون. فان الزيادة هنا جائزة. فان ان الزيادة هنا جائزة يفعلها العبد تطوعا. ومراد ابن مفلح كون ذلك جائزا فقط لا سنة. ومراد ابن مفلح كون ذلك جائزا فقط - 01:07:46

لا سنة وهذا هو الذي حکاه مرعي الكرمي في غایة المنتهى. وهذا هو الذي حکاه مرعي الكرمي في غایة المنتهى وجعله المذهب وجعله المذهب فقال فان زاد في العد فلا بأس فقال - 01:08:16

ان زاد في العد فلا بأس. قال الرحيباني في شرحه لانه لم يرد نهي عن الزكاة التي هنا كالزكاة لانه لم يرد نهي عن الزكاة هنا الزكاة. انتهى كلامه فالذكور من كلام ابن مفلح مرعي الكرمي يراد به بيان الجواز يراد - 01:08:36

وبه بيان الجواز لا انه السنة. ومنفعة ما يذكره الفقهاء من الجواز في شيء جاء على صفة شرعية هو بيان اباحتة عند الحاجة اليه. بيان اباحتة عند الحاجة اليه. لا الامر بذلك. فان الاصل ان العبد يؤمر باتباع - 01:09:06

الوارد شرعا. لكن ينتفع بما يبينونه من جواز شيء عند الافتاء بمن حصل من هدای. فإذا اراد احد ان يعلم الناس المشروع من الذكر

بعد الصلاة فانه لا لهم الزيادة. ولكن اذا استفناه مستفت باني اردت ان اذكر - [01:09:36](#)

بعد الصلاة ثلاثاً وثلاثين تسبحاً وتحمیداً وتکبیراً ثم غفلت عنه نفسي فزدت خمسين من كل. فهل ذکری صحيح؟ ام لابد ان اعیده؟
فيكون الجواب انه صحيح وذلك الفعل جائز وذلك فيما ينبغي ان يتفهمه طالب - [01:10:06](#)

العلم يتفهمه طالب العلم ان الفقهاء يذكرون فروعاً في ابواب الفقه ليبيان الجواز عند الحاجة اليها في افتاء عامي او التخريج عليها. لا
انهم يتذكرون المشروع ويأمرون الناس بالمخالف. وهذا باب وقع فيه الغلط كثيراً. فتتجدد من الناس من لا - [01:10:36](#)

نفرق بين التعليم والوعظ والافتاء. فالتعليم لمن هم مختصون به من طلاب العلم فيه من السعة ما فيه. واما وعظ الناس فيجري
معهم الانسان بما جرت به الشريعة واذا جاء الى باب الافتاء نظر الى تصرف الفقهاء فيما استفتني به فيجيبهم بذلك - [01:11:06](#)

ونشأ من هذا الغلط عند قوم ايصال الناس الى الواقع في المحظور او البدع وهذا بسبب تلقى العلم عن الكتب وعدم تلقىها عن اهل
العلم الذين هم اهله. فاهل العلم الذين هم اهله يفرقون بين موقع الكلام - [01:11:36](#)

باعتبار كونه تعليماً او وعظاً او افتاءً فقد يقولون في باب التعليم ما لا يقولونه في وقد يقولون في الافتاء ما لا يقولونه في باب
التعليم. فاخذ العلم لا يقتصر على ادراك مسائل - [01:12:06](#)

بل وراء ذلك ما هو اعلى واعظم وهو معرفة صفة ايصال العلم. وهو معرفة صفة ايصال العلم فان الذي يصل العلم وفق ما ينبغي
ينفع وينتفع واما الذي يصله على - [01:12:26](#)

غير هذا الهدي فانه ربما اضر بالناس. كمن يأتي فيفطر في الجمعة عن اسماء الله وصفاته في سلك فيها المسالك العلمية الخاصة
ببيان المسائل المتضمنة استعمال الفاضل بعلماء الكلام وغيرهم. فهذا مما لا يحصل. بل يعظم الله عز وجل لهم باسمائه - [01:12:46](#)
بحسن وصفاته العلى بما جاء في الكتاب والسنة. وكذلك اذا افتقاهم نظر الى ما يحفظ دينه ويدركونه ويعوله. اما ان يحدثهم بما لا
يعقولون. او يلبس بذكر الاقوال دون بيان ما يترتب عليها من عمل يعملونه فهذا مأخذ - [01:13:16](#)

رديه في الافتاء. ولا يراد به الافتاء المكتوب الذي كان عند من سبقنا من يجيئون طلب للعلم او عالماً فيطلبون في الجواب ان
المقصود وانما المقصود سؤال من لا علم له من يحتاج جواب مسألة فانه - [01:13:46](#)

جابوا بما يعقله ويدركه حفظاً لدینه. والحكم الخامس انه يجوز الكلام بعد السلام قبل الذكر لحديث
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في - [01:14:06](#)

خميسة لها اعياد. فنظر الى اعلامها نظرة. فلما انصرف قال اذهبوا بخليصه هذه الى ابي جهل. الحديث واللفظ للبخاري وفسر
المصنف الخميسة انها كساء مربع له اعلام. وفسر المصنف الخامسة - [01:14:36](#)

جزاء مربع له اعلام. وان الانفجارية كساء غيره. وان الانبجانية كساء غليظ. وهمما تفسيران مشهوران. لهما وان كانت الخميسة قد
تكون ذات اعلام وقد يكون لا علم لها والانبجانية يجوز فيها فتح الهمزة وكسرها - [01:15:06](#)

وفتح الباء وكسرها. وتشديد الباء وتخفييفها. وتشديد الباء تخفييفها فيترقب من ذلك ست لغات. وفي
الحاديـث ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلـم بعد انصـرافـه. وفيـ الحـديثـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـىـ فـيـ - [01:15:46](#)

ايـ سـلامـهـ منـ صـلـاتـهـ. ايـ سـلامـهـ منـ صـلـاتـهـ. وقدـ خـفـيـ منـاسـبـهـ هـذـاـ الحـديثـ عـمـدـ الـاحـکـامـ. وقدـ خـفـيـتـ منـاسـبـهـ هـذـاـ
الـحـديثـ الـبـابـ مـنـاسـبـهـ هـذـاـ الحـديثـ لـلـبـابـ عـلـىـ اـكـثـرـ شـرـاحـ عـمـدـ الـاحـکـامـ. وقدـ وـنـقـلـ الصـنـعـانـيـ فـيـ - [01:16:16](#)

الـعـدـةـ عـنـ الـبـرـمـاوـيـ كـلـامـهـ فـيـ تـكـلـفـ. وـنـقـلـ الـبـرـمـاوـيـ وـنـقـلـ الصـنـعـانـيـ فـيـ الـعـدـةـ كـلـامـهـ عـنـ الـبـرـمـاوـيـ مـنـ فـقـهـاءـ الشـافـعـيـ فـيـ تـكـلـفـ. وـهـدـيـ

الـلـهـ بـعـضـ مـتـأـخـرـ الـعـلـمـاءـ الـيـهـ فـهـدـيـ اللـهـ بـعـضـ مـتـأـخـرـ الـعـلـمـاءـ الـيـهـ. فـاـخـبـرـنـيـ حـمـودـ بـنـ بـلـيـهـ - [01:16:46](#)

قالـ اـخـبـرـنـاـ فـيـصـلـ الـمـارـكـ قـالـ قـالـ شـيـخـنـاـ سـعـدـ بـنـ عـتـيقـ فـيـ الـحـديثـ دـلـيلـ عـلـىـ جـوـازـ الـكـلـامـ بـعـدـ الـسـلـامـ قـبـلـ الذـكـرـ وـالـدـعـاءـ. اـنـتـهـىـ - [01:17:16](#)

كـلـامـهـ فـاـذـاـ عـرـظـ لـلـمـصـلـيـ كـلـامـ اوـ شـغـلـ بـعـدـ سـلـامـهـ فـرـغـ مـنـ فـيـهـ فـاـنـهـ يـأـتـيـ بـعـدـ ذـكـارـهـ فـاـنـهـ يـأـتـيـ بـعـدـ ذـكـارـهـ. وـانـ غـفـلـ عـنـهـ ثـمـ
ذـكـرـهـ فـاـنـهـ يـأـتـيـ بـهـ. وـاـذـاـ غـفـلـ عـنـهـ ثـمـ ذـكـرـهـ فـاـنـهـ يـأـتـيـ بـهـ. ماـ - [01:17:46](#)

قريبا بلا تفريط. ما دام قريبا بلا تفريط. ذكره ابن نصر الله. ذكره ابن نصر الله. ومعنى كونه قريبا اي بعد خروج وقت الصلاة. اي بعد خروج في وقت الصلاة. فان ما قبلها وقت له فان ما قبل خروجه - [01:18:26](#)

وقت له. لكن ان ذكره قريبا من خروج وقت الصلاة ولم يفرط في ذلك فانه يأتي به حينئذ وان فرط فيه ثم ذكره بعد مدة انه يكون من جنس الذكر المطلق. فانه يكون من جنس الذكر المطلق. ويفوته ان - [01:18:56](#)

الجزاء الخاص به ويفوته الجزاء الخاص به. يعني من الثواب. ذكره ابن نصر الله ايضا. ذكره ابن نصر الله ايضا. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب. واود ان اشكر - [01:19:26](#)

الاخوان والأخوات الذين اسهموا في كتابة بعوث تتعلق بالفرعين الذين بقيا مما تقدم وهم حكم اكل البصل والثوم وحكم فعل ذلك تحيلا لاسقط الصلاة فاما الفرع الاول فاهل العلم متتفقون على اباحة اكل البصر - [01:19:46](#)

والثوم الا ان الحنابلة يكرهونه. الا ان الحنابلة يكرهونه فهم يرون من الحال الذي يكره سواء لمن اراد حضور المسجد او غيره. واما من فعله تحيلا فانه يحرم عليه ويجب عليه ان يصلی في المسجد فانه يحرم عليه ويجب عليه ان يصلی في المسجد غلقا لباب الحيلة - [01:20:16](#)

غلقا لباب الحيلة. والى هذه القاعدة اشار شيخنا ابن عثيمين بقوله في منظومته منظومته احد يحفظ قال واحكم لكل عامل بنيته اسدد على المحتال باب حيلتك. واحكم لكل عامل بنيته. واسجد يعني ايش اسجد؟ اغلق واسجد على المعتال - [01:20:46](#)

ويكون غلق الباب عليه بمنعه من تمكينه منها فيعاقب بغض قصده. فيعاقب بغض قصده والذي فاز بالجائزة الاخ عبدالرحمن ابن عبد الله ابن عبد العزيز السلطان. موجود ولا مو موجود؟ احد يعرفه - [01:21:16](#)

طيب يستحق الجائزة مع غيره ولا ما يستحق؟ يستحق لانه له ذلك ولم يشرف عليه ان يكون حاضر لكن نأسه على غيابك. نأسه على غيابك. لأن الغياب يفوت به خير كثير من ما يكون منه ان يجلس الانسان في مجلس في بيت الله سبحانه وتعالى - [01:21:46](#)

عليينا ان نحرص جميعا ان نحضر سواء كان المعلم الم تعلم بما في ذلك من الفضل العظيم والثواب الجليل نسأل الله عز وجل ان يتقبل منا اجمعين. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآلته وصحابه اجمعين - [01:22:16](#) - [01:22:36](#)